دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

تعميم رقم (٨) لسنه ٢٠٢٢
بشأن
وقف التعيين بالوظائف القيادية وشغل الوظائف الإشرافية
ووقف كل من النقل والندب والإعارة ومعالجة آثار هذا الوقف

بالإشارة لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٢) المتخذ في اجتماعه بالتمرير رقم (٢٠٢٢/١٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ بشأن التأكيد على ضرورة التزام الوزراء بوقف التعيين بالوظائف القيادية بكافة الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ، وكذلك وقف شغل الوظائف الإشرافية أياً كانت وسائل شغل هذه الوظائف ندباً أو تعييناً أو نقلاً أو ترقية إليها ، فضلاً عن وقف النقل والندب أو تمديده خارجياً بين الجهات المختلفة ، مع وقف الإعارة وتمديدها بين الجهات المختلفة داخل البلاد وذلك حتى إشعار آخر .

يرجى من كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الالتزام بما ورد بهذا القرار وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات أو إصدار أية قرارات تتعارض مع قرار الوقف المشار إليه وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/١١ اليوم التالي لتاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه في ٢٠٢٢/٥/١٠ وحتى إشعار آخر ، مع مراعاة التالي :-

أولاً: فيما يتعلق بشغل الوظائف الإشرافية أياً كانت وسائل شغلها (ندباً أو تعييناً أو نقلاً أو ترقية إليها):-

سحب أية قرارات تكون قد صدرت اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ وما بعده واعتبارها كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من عدم جواز استمرار المسحوب قرارات شغلهم هذه الوظائف في ممارسة أعمالها أو مهامها ، ومن ثم يخضع قرار إسناد الوظائف الإشرافية مجدداً لمن سحبت قرارات شغلهم هذه الوظائف تنفيذاً لقرار الوقف لأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية وتعديلاته ويجوز للجهة إصدار قرارات إسناد هذه الوظائف لهم بعد انتهاء فترة الوقف وعلى أن يعمل بها من تاريخ صدورها ودون تضمينها أي أثر رجعي سابق على الصدور وبشرط أن يكونوا مستوفين لكافة الشروط المقررة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦ المنوه عنه عند صدور قرار إسناد الوظيفة الإشرافية بعد انتهاء الوقف .

ثانياً: فيما يتعلق بالنقل الخارجي بين الجهات :-

سحب أية قرارات تكون قد صدرت اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ وما بعده واعتبارها كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من عدم جواز استمرار المسحوب قرارات نقلهم أو من كانوا قد باشروا العمل دون صدور قرار بالنقل . في العمل لدى الجهة المنقولين إليها وعليهم الرجوع إلى جهة عملهم الأصلية ويجب على جهات عملهم الأصلية تسليمهم العمل ، ولمعالجة آثار ذلك . يعتبر التكييف القانوني للفترة التي باشروا فيها العمل لدى الجهة المنقولين إليها (إن وجد) حتى تاريخ عودتهم إلى جهة عملهم الأصلية ندباً مؤقتاً مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن ثم فإن من تمت الموافقة على نقلهم بكتب صادرة من قبل ديوان الخدمة المدنية سواء قبل تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ أو في هذا التاريخ وما بعده (إن وجد) يجوز للجهة إصدار قرارات نقلهم بعد انتهاء الوقف وعلى أن يعمل بها من تاريخ صدورها ودون تضمينها أي أثر رجعي سابق على الصدور وذلك استناداً لذات الكتب الصادرة عن الديوان بالموافقة على النقل ودون حاجة لصدور كتاب جديد بالموافقة من الديوان مع مراعاة الحصول على موافقة جهات عملهم الأصلية واستيفاء كافة الشروط والإجراءات الأخرى المقررة للنقل .

ثالثاً: فيما يتعلق بالندب الخارجي بين الجهات أو تمديده أو الإعارة أو تمديدها بين الجهات المختلفة داخل البلاد :-

سحب أية قرارات تكون قد صدرت اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ وما بعده واعتبارها كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من عدم جواز استمرار المسحوب قرارات ندبهم أو تمديده أو إعارتهم أو تمديدها أو من انتهى ندبهم أو إعارتهم دون صدور قرار بالتمديد . في العمل لدى الجهة المنتدبين أو المعارين إليها وعليهم الرجوع إلى جهة عملهم الأصلية ويجب على جهات عملهم الأصلية تسليمهم العمل ، ولمعالجة آثار ذلك يتم إجازة ندبهم أو إعارتهم خلال الفترة التي باشروا فيها العمل لدى الجهات المنتدبين أو المعارين إليها (إن وجد) حتى تاريخ عودتهم إلى جهة عملهم الأصلية مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن ثم فإن من تمت الموافقة على ندبهم أو إعارتهم بكتب صادرة من قبل ديوان الخدمة المدنية سواء قبل تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ أو في هذا التاريخ وما بعده (إن وجد) يجوز للجهة إصدار قرارات ندبهم أو إعارتهم بعد انتهاء الوقف وعلى أن يعمل بها من تاريخ صدورها ودون تضمينها أي أثر رجعي سابق على الصدور وذلك استناداً لذات الكتب الصادرة عن الديوان بالموافقة على الندب أو الإعارة ودون حاجة لصدور كتاب جديد بالموافقة من الديوان مع مراعاة الحصول على موافقة جهات عملهم الأصلية واستيفاء كافة الشروط والإجراءات الأخرى المقررة للندب أو الإعارة .

رابعاً : لا يشمل هذا الوقف حالات الإعارة إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو العربية سواء كان مقرها داخل الكويت أو خارجها.

لذا _ يرجى من كافة الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة مراعاة ما سبق بيانه والتقيد به وإصدار القرارات اللازمة وفقاً لكل حالة حتى ولو كانت هناك موافقات سابقة من الجهات المختصة ، كما توقف أيه استثناءات تقررت في هذا الشأن .

رئيس ديوان الخدمة المدنية

مريم عقيل السيد هاشم العقيل

صادر في : ١٠ من شوال ١٤٤٣ هـ .
الموافق : ١١ من مايو ٢٠٢٢ م .

تنسيق وقف التعيين والنقل والندب والإعارة / S.A